

358716 - هل يجوز لها تأخير الإنجاب لكثرة المشاكل بينها مع زوجها وإكثاره من الحلف بالطلاق؟

السؤال

أنا متزوجة، وعندي - والله الحمد- طفلان، وزوجي يريد إنجاب طفل آخر، وأنا أرغب في الانتظار؛ نظرا لأني وزوجي دائما في مشاكل، وهو دائم الحلف علي بالطلاق في كل كبيرة وصغيرة، وأنا حاليا في كرب، وضيق، وغير مستعدة، حتى إنه حلف علي بالطلاق بخصوص هذا الأمر أيضا، أنا دائما أبر يمينه، ولكن كثرة الحلف والأيمان تؤذيني، ولا أجد لنفسني طاقة علي تحمل هذا الأمر، وأصبحت أخاف من زوجي، ولا أجد الأمان، فهل ليس من حقي تأجيل الأمر إلي أن ينشرح صدري له علي الأقل؟

الإجابة المفصلة

أولا:

حكم تنظيم الحمل والتوقف المؤقت عن الإنجاب

الإنجاب حق مشترك بين الزوجين؛ فلا يجوز للزوجة الامتناع منه دون رضى زوجها، إلا إن كان الحمل يضرها ضررا ظاهرا. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم النسل:

"ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب، بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين، عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم." انتهى من "مجلة المجمع" (ع 4، ج 1 ص 73).

وإذا كان الأمر على ما ذكرت من كثرة حلف زوجك بالطلاق، واحتمال الانفصال؛ فالذي يظهر أنه لا حرج عليك لو تناولت ما يمنع الحمل دون علمه، إلى أن تستقر أموركما، وهذا دفعا للضر الذي يلحق الزوجة ويلحق الأطفال في حال الفرقة.

ثانياً:

إن كان زوجك قد حلف بالطلاق على أمر الإنجاب، فعليك أن تدركي عاقبة ذلك، وتحذري أن يقع الطلاق بينكما، إذا حنت في يمينه، وتجتهد في إصلاح ذات البين، وتطيب قلب زوجك وخاطره.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (82780) ورقم: (336154).

والله أعلم.